

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 372 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى الطلب المقدم من المواطن محمد اديب نشار بن محمد حمدي المتضمن

إمكانية إيوائه بشقة سكنية المؤرخ في 18/9/2001

وعلى موافقة اعضاءه (بالإجماع) في جلسته رقم /42/ تاريخ 3/10/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- مع الموافقة على إيواء المواطن محمد اديب نشار بن حمدي بالعقار محضر 310 منطقة عقارية سابقة لمدة سنة

واحدة او حسب حاجة مجلس المدينة لهذا المسكن ايهما اقرب

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا